مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحَكَّمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

العدد الخامس والثلاثون

لسنة 1443 هجرية الموافق: 2021 ميلادية

الملكة الفقهية

ماهيتها ومنشؤها وأهميتها

أ.طلال سليمان حدُّود
كلية التربية - جامعة بني وليد

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد :

فإنَّ دقة النَّظر الاجتهاديّ من أَهمّ سمات الفقهاءِ المعتبَرين، وآلتُهم لكشف أَحكام الشَّريعة عن طريق ما امتنَّ الله ﷻ عليهم بحفظه من علومها، وعبَّر العلماءُ قديماً ومازالوا عن هذا النَّظر الاجتهاديّ بجملةٍ من العبارات، منها: «الملكة الفقهيَّة»، وأَطلقوا على صاحب هذه الملكة بعض العبارات، منها: «فقيه النَّفس»، و«فقيه البدن»، وجعلوها شرطاً من شروط الاجتهاد، واكتسَت تلكَ الملكة الفقهيَّة أَهمِّيَّتها من كون الموصوف بها جمع بين موهبة الذَّكاءِ -وهي مِنحةٌ ربَّانيَّة -، وبين جِدّه واجتهاده في تحصيل علوم الشَّريعة، ومن كان اجتهاده في تحصيل تلكَ العلوم أَكبرَ كانت ملكته أَشدَّ وأَعظم، وهذا هو سبب التَّفاوت بين فقهاءِ الشَّريعة، ونحن نرىٰ في تاريخ الإِسلام كثيراً من الأَحكام الَّتي أَطلقها الفقهاءُ الكبار ذوو الملكة، تعسَّر لسببٍ من الأَسباب نقلُ أَدلَّتها؛ حتَّىٰ توهَّم المتوهِّمون خلوَّها عن الأَدلَّة، ووقعوا في مزالق التنقيص من أَقدار هؤُلاءِ العلماءِ، وجهلوا أَنَّ

الملكة الفقهيَّة مكَّنتهم من إطلاق أَحكامٍ شرعيَّةٍ وجيهةٍ، ثبت بالتَّتبُّع أَنَّها كذلكَ حتَّىٰ عندما تكون مرجوحةً، وسقطت بذلكَ شبهة المتوهِّمين الَّذين لم يجمعوا بين كافَّة الأَدلَّة الَّتي تمثِّل حلْقاتٍ للسَّلاسل العلميَّة، في حين جمعها وأَحاط بها هؤَلاءِ العلماءُ أَصحابُ الملكة، ومن ثَمَّ أَردت بهذا البحث بيانَ معنىٰ الملَكة ومنشئها وأَهمِّيَّتها، وبيان مرادِفاتها الَّتي شاعت علىٰ أَلسنة كثيرٍ من العلماءِ في كتب الأَصول والتَّراجِم خاصَّةً، وجعلت ذلكَ كلَّه بعد المقدِّمة تحت مطلبين:

المطلب الأَوَّل: الملكة الفقهيَّة - أَصل المصطلح وماهيَّته -.

المطلب الثَّاني: منشأُ الملكة الفقهيَّة، وأَهمِّيَّتُها.

ويتضمَّن كلُّ مطلبٍ مجموعةً من الفروع المتعلِّقة بموضوعه.

وختمت البحث بخاتمةٍ ذكرت فيها أَهمَّ النَّتائِج والتَّوصيات، غير منكرٍ لاستفادتي في صياغتها - بما يناسب موضوعي - من الأَعمال السَّابقة حول الملكة الفقهيَّة، والَّتي من أَهمِّها كتابَيْ:

1- تكوين الملكة الفقهية، للدّكتور محمَّد عثمان شُبير، وهو أَوَّل الكتب المعاصرة ظهوراً في هذا الموضوع.

2- الملكة الفقهية - حقيقتها، وشروط اكتسابها، وثمراتها -، للدّكتور عبد الله القاضي.

والثَّاني منهما أَوسع بكثيرٍ من الأَوَّل الَّذي هو أَحد مصادره المهمَّة، وقد تضمَّنت مقدِّمة كتاب القاضي بعض الدِّراسات الأُخرىٰ المتعلِّقة بموضوع الملَكة الفقهيَّة، مع بيانٍ مختصرٍ ما احتوت عليه تلكَ الدِّراسات.

وبالله التَّوفيق!

المطلب الأَوَّل: الملكة الفقهيَّة - أَصل المصطلح وماهيَّته -

يقول نجم الدِّين الطُّوفيُّ: «من المعلوم بالوِجدان أَنَّ النُّفوس يصير لها فيما تعانيه من العلوم والحِرَف ملَكاتٌ قارَّةٌ فيها، تُدرك بها الأَحكام العارضة في تلكَ

العلوم والحرف، ولو كُلِّفت الإفصاح عن حقيقة تلكَ المعارف بالقول لتعذَّر عليها...، ويسمِّي ذلكَ أَهل الصِّناعات وغيرُهم: دُربةً، وأَهل التَّصوُّف: ذوقاً، وأَهل الفلسفة ونحوُهم: ملكةً.

ومثال ذلكَ الدَّلَّالون في الأَسواق قد صار لهم دربةٌ بمعرفة قيم الأَشياءِ؛ لكثرة دورانها على أَيديهم، ومعاناتهم؛ حتَّى صاروا أَهل خبرةٍ يُرجع إِليهم شرعاً في قيم الأَشياءِ، فيرْكَبُ أَحدهم الفرس، فيسوقه، أَو يراه رؤْيةً مجرَّدةً، أَو يأْخذ الثَّوب، أَو غيره من الأَعيان على حسب ما هو دلَّالٌ فيه، فيقول: هذا يساوي كذا، أَو قيمته كذا، فلا يخطئُ بحبَّةٍ زيادةً ولا نقصاً».[1]

الفرع الأَوَّل - الملَكة لغةً [2]

الملكة: لفظٌ مأَخوذٌ من ملكَ، وهو - كما يقول ابن فارِس -: «أَصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قوَّةٍ في الشَّيءِ وصحَّةٍ»[3].

و«المَلْكُ والمُلْكُ والمِلْكُ: احتِواءُ الشَّيءِ، والقدرةُ على الاستبدادِ به»[4]، «وهو يملِكُ نفسه عند شهوتها، أَي: يقدِر على حبسها، وهو أَملكُ لنفسه، أَي: أَقدر على منعها من السُّقوط في شهواتها»[5].

وكافَّة الأَسماءِ والأَفعال المتصرِّفة من مادَّة (ملكَ) تلتقي في دلالتها على قوَّة الشَّيءِ وتماسكه، والقدرةِ عليه[6]، ومناسبة هذا المعنى للملكة الفقهيَّة - موضوعِ حديثنا - واضحٌ جليٌّ، ويزداد وضوحاً بالتَّعريف الاصطلاحيِّ للملكة.

(1) شرح مختصر الرَّوضة، 192/3- 193.

(2) اختصارٌ جيِّدٌ لمعاني الملكة لغةً في: الملكة الفقهيَّة، ص31، وتكوين الملكة الفقهيَّة، ص48

(3) مقاييس اللُّغة، مادَّة (ملكَ) 351/5- 352.

(4) لسان العرب، مادَّة (ملكَ)، 492/10.

(5) المصباح المنير، مادَّة(ملك)، 579/2.

(6) يُنظر الملكة الفقهيَّة، ص32.

الفرع الثَّاني - الملكة اصطلاحاً

الملكة: مصطلحٌ فلسفيُّ الأَصل، مشترَكٌ بين معنيين:

أَحدهما: الصِّفة الرَّاسخة في النَّفس.

والثَّاني: الصِّفة أَو المهارة مطلقاً، من غير نظرٍ إِلىٰ رسوخها لدىٰ شخصٍ معيَّنٍ، أَو عدمِه.[1]

وقد عُرِّفت الملكة بعدَّة تعريفاتٍ منها:

1- قال الجُرْجانيُّ(ت816هـ): الملَكة: «صفةٌ راسخةٌ في النَّفس»[2]، وبعبارةٍ أُخرىٰ قريبةٍ، قال الجلال المحلِّيُّ (ت864هـ): الملكة: «الهيئَة الرَّاسخة في النَّفس، يُدرك بها المعلوم»[3].

قال الجرجانيُّ: «تحقيقه: أَنَّه تحصل للنَّفس هيئَةٌ بسبب فعلٍ من الأَفعال، ويقال لتلكَ الهيئَة: كيفيَّةٌ نفسانيَّةٌ، وتسمَّىٰ حالةً ما دامت سريعة الزَّوال، فإِذا تكرَّرت، ومارستها النَّفس حتَّىٰ رسَخت تلكَ الكيفيَّة فيها، وصارت بطيئَة الزَّوال - فتصير مَلَكَةً، وبالقياس إِلىٰ ذلكَ الفعل: عادةً وخلقاً»[4].

2- وذكر ابن إِمام الكامليَّة (ت874هـ): أَنَّ البيضاويَّ في منهاج الوصول عبَّر عن الملكة بـ«كيفيَّة النَّظر»[5]، ثمَّ قال - أَي ابن إِمام -: الملكة: (هيئَةٌ راسخةٌ في النَّفس، يُدركُ بها ما مِن شأْنه أَن يُعلم)[6].

3- وقال ابن أَمير حاج (ت879هـ): الملكة: صفةٌ يُقتدر بها على استنتاج

(1) الملكة الفقهيَّة، ص33، 64

(2) التَّعريفات، (باب الميم)، ص229.

(3) حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّيِّ على جمع الجوامع، 421/2.

(4) التَّعريفات، (باب الميم)، ص229.

(5) هذه العبارة وردت في: منهاج الوصول إلىٰ علم الُأصول - ص55 - ضمن شروط الاجتهاد.

(6) تيسير الوصول إِلىٰ منهاج الُأصول من المنقول والمعقول، 303/6.

الأَحكام من مأْخذها[1].

الفرع الثَّالث - الملكة الفقهيَّة لقباً

عُرِّفت الملكة الفقهيَّة تعريفاً لقبيّاً بعدَّة تعريفاتٍ كذلكَ، منها:

1- «الملكة: كيفيَّةٌ راسخةٌ في النَّفس، متسبّبةٌ عن استجماع المآخذ والأَسباب والشُّروط الَّتي يكفي المجتهد الرُّجوع إِليها في معرفة الأَحكام الشَّرعيَّة الفرعيَّة بحيث تُنال بالاستنباط». [2]

2- أَنَّها: «صفةٌ راسخةٌ في النَّفس، تحقِّق الفهم لمقاصد الكلام الَّذي يُسهم في التَّمكُّن من إِعطاءِ الحكم الشَّرعيّ للقضيَّة المطروحة، إِمَّا بردِّه إِلى مظانِّه في مخزون الفقه، أَو بالاستنباط من الأَدلَّة الشَّرعيَّة أَو القواعد الكليَّة». [3]

3- أَنَّها: «القدرة على اكتساب الفقه الشَّرعيّ تنظيراً وممارسةً؛ حتَّى يصير سجيَّةً تمكِّن صاحبها من فهم المسائِل المعروضة عليه، وتقود إِلى امتلاك آَليَّةٍ تسعفه بتنزيل النُّصوص على الوقائِع، واستنباط الأَحكام الشَّرعيَّة في ظلِّها؛ ترجيحاً بين الآراءِ، وتخريجاً على مذاهب الفقهاءِ، وموازنةً بين المصالح والمفاسد». [4]

وهناكَ تعريفاتٌ معاصرةٌ أُخرى لا تخرج عن هذه التَّعريفات، ويغلب على بعضها طابَعُ التَّوضيح لماهيَّة الملكة الفقهيَّة، أَكثر من كونها تعريفاً بالمعنى الاصطلاحي للتَّعريف. [5]

(1) يُنظر التَّقرير والتَّحبير، 291/3.

(2) التَّقرير والتَّحبير، 18/1.

(3) تكوين الملكة الفقهيَّة، ص58، وقد عرَّفها د. صالح بن حميدٍ بتعريفٍ قريبٍ من هذا التَّعريف. يُنظر الملكة الفقهيَّة، ص63.

(4) الملكة الفقهيَّة، ص62- 63، نقلًا عن: كيف تنمِّي ملكتكَ الفقهيَّة، ص19.

(5) يُنظر بعض هذه التَّعريفات في: الملكة الفقهيَّة، ص62- 63.

الفرع الرَّابع - التَّعريف المختار

إِنَّ التَّعريفات السَّابقة للملكة تعريفاتٌ مستساغةٌ، غير أَنَّ التَّخلُّص من الإِطناب يجعلني أَميل إِلىٰ التَّعريف المختصر للدكتور عبد الله القاضي، حيث يقول:

الملكة: «القدرة الرَّاسخة في النَّفس، الَّتي يتمكَّن صاحبها من معرفة الأَحكام الشَّرعيَّة، وتنزيلِها علىٰ الوقائِع»[1].

الفرع الخامس - العبارات المرادفة للملكة الفقهيَّة[2]

- كثيراً ما يعبِّر العلماءُ عن الملكة الفقهيَّة بلفظ «**فقه النَّفس**»، الَّذي تناقله كثيرٌ من الأُصوليِّين عند حديثهم عن شروط المجتهد والمفتي، وامتدح به كثيرٌ من أَهل التَّراجِم بعضَ أَهل العلم، واستعملوه منذ القرن الخامس الهجريّ[3]، أَو قبلِه.

- كما يعبِّر كثيرٌ من العلماءِ عن الملكة كذلكَ بـ«**فقه البدن**»، وهي عبارةٌ أُخرىٰ امتدح بها كثيرٌ من المحدِّثين وأَهل التَّراجِم بعضاً من أَعلام المسلمين، منذ القرون الأُولىٰ كذلكَ[4].

- وعبَّر إِمام الحرمين الجوينيُّ عن الملكة الفقهيَّة بلفظٍ آخر كذلكَ، وهو: «**فقه الطَّبع**»[5].

---

(1) الملكة الفقهيَّة، ص66.

(2) يُنظر حول هذا الموضوع: الملكة الفقهيَّة، ص56، وما بعدها.

(3) ومِن أَقدم مَن وقفت عليه استعمل هذا التَّعبير - فقيه النَّفس - حمزةُ السَّهميُّ(ت427هـ) في: تاريخ جُرجان، ص182.

(4) ومن أَقدم من وقفت عليه استعمل هذا التَّعبير -فقيه البدن- أَبو العرب التَّميميُّ (ت333هـ) في ترجمة سَحنونَ: يُنظر طبقات علماءِ إِفريقيَّةَ، ص101، وقد نُقل عن ابن بُكيرٍ من قبلُ استعمالُه. ولعلَّه يحيىٰ بن عبد الله، المتوفَّىٰ عام 231هـ. حيث قال: «كان اللَّيث فقيه البدن»، و نُقل عن الإِمام أَحمدَ(ت 241هـ) استعمالُه كذلكَ، حيث قال: «ما قدِم علينا خُراسانيٌّ أَفقه بدناً من أَحمدَ بن سعيدٍ الدَّارميّ». يُنظر سير أَعلام النُّبلاءِ، 147/8، و 234/12.

(5) قال - رحمه الله -: «لا يستقلُّ بنقل مسائِل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إِلىٰ كيْسٍ وفطنةٍ **وفقه طبعٍ**؛ فإِنَّ تصوير مسائِلها أَوَّلاً، وإِيرادَ صورها علىٰ وجوهها، لا يقوم بها إِلَّا=

ولعلَّ التَّجوُّز «والتَّرخُّصَ في إطلاق اسم الفقيه على من يحفظ الفروع وإن لم يكن عارفاً بمآخذها قادراً على الاجتهاد - دعا العلماءَ إلى الاحتراز، وتقييد الفقه بإضافته إلى البدن أَو النَّفس أَو الطَّبع؛ إيضاحاً منهم أَنَّ الفقه الحقَّ هو ما كان فقهَ وعيٍ، لا فقهَ روايةٍ وحمْلٍ»[1].

ومن الأَلفاظ ذات الصِّلة بالملكة: البصيرةُ، والحكمةُ، والاجتهادُ[2]، والعلمُ، والرُّسوخُ[3].

الفرع السَّادس - فقيه النَّفس

- الفقه لغةً: الفهم.

- والفقيه: هو الَّذي صار الفقه له سجيَّةً.

- ومعنى فقهِ النَّفس في أَمر ما: هو الصِّفة الممكن حصولها بالرِّياضة والممارسة؛ حتَّى يكون الفقه سجيَّةً لفقيه النَّفس، وملكةً يستطيع من خلالها إدراك المعلومات من غير كلفةٍ.

- وفقه النَّفس إجمالاً: هو الفهم القويُّ بالطَّبع لمقاصد الكلام، وهذه بعض العبارات المنقولة في كتب أَهل العلم يظهر من خلالها صحَّة هذا التَّعريف لفقيه النَّفس:

1- هو: «شديد الفهم بالطَّبع لمقاصد الكلام»[4].

= فقيهٌ». غياث الأُمم، ص417.

(1) الملكة الفقهيَّة ص57-58.

(2) يُنظر تكوين الملكة الفقهيّة، ص58- 62.

(3) يُنظر الملكة الفقهيّة، ص59- 62.

(4) العبارة للجلال المحلِّيّ في: حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّيّ على جمع الجوامع - 422/2 -، وتبعه عليها كثيرٌ من الأُصوليّين: كابن إمام الكامليَّة (ت874هـ) في: تيسير الوصول إلى منهاج الأُصول، 303/6، وزكريَّا الأَنصاريُّ (ت926هـ) في: غاية الوصول في شرح لبِّ الأُصول، ص155.
وقد شرح حسن بن محمَّدٍ العطَّار(ت1250هـ) هذه العبارة فقال: «شديدٌ: أَخذه من مادَّة=

2- هو: الَّذي «يكون له استعدادٌ فطريٌّ يؤَهِّله للاجتهاد» [1].

3- هو: الَّذي يكون الفقه عنده سجيَّةً، ويكونُ له قوَّة فهمٍ يقتدر بها علىٰ التَّعرُّف والتَّصَرُّف بالجمع، والتَّفريق، والتَّرتيب، والتَّصحيح، والإفساد، واستخراج أَحكام الفقه من أَدلَّتها.[2].

4- هو: الَّذي «يصوِّر المسائِل علىٰ وجهها، وينقُل أَحكامها بعد استتمام تصويرها، جليّها وخفيّها» [3].

هذا هو معنىٰ فقيهِ النَّفس عند العلماءِ، ولا تكتمل هذه الدَّرجة إِلَّا في «العالم المتديّن المهذَّب، الَّذي يعلم ما يحتاجُه، وما يُصلِح حالَه وما يفسدها، يعلم ما له وما عليه، ويعمل بما علمه من علم الفقه، وغيره» [4]، وأَيُّ فائِدةٍ للعلم إِن لم يكن ثمَّت عملٌ؟!

ويكاد يتَّفق العلماءُ «علىٰ أَنَّ اسم فقيه النَّفس لا يُطلق إِلَّا علىٰ من كان واسع الاطِّلاع، قويَّ النَّفس والإِدراك، ذا ذوقٍ فقهيٍّ سليمٍ، وإِن كان مقلِّداً» .[5]

= فقيه - الفهم: أَخذه من معنىٰ الفقه - بالطَّبع: أَخذه من إِضافة فقيهٍ للنَّفس، أَو من الفعل الَّذي هو فقُه؛ لأَنَّه من أَفعال السَّجايا - لمقاصد الكلام: متعلِّقٌ بشديد الفهم، واحترز به عن استخراجات الصُّوفيَّة، وإِشاراتهم المفهومة لهم، فلا يسمَّىٰ ذلكَ فقهاً». يُنظر حاشية العطَّار علىٰ شرح الجلال المحلِّيّ علىٰ جمع الجوامع، 422/2.

(1) التَّخريج عند الفقهاءِ والأُصوليّين، 325.

(2) يُنظر التَّحبير شرح التَّحرير في أُصول الفقه، 3870/8، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، 566/4، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص695. **[العبارة أَعلاه مركَّبةٌ من نصوصٍ وردت في المصادر الثَّلاثة المذكورة، وقدَّمتُ المصدر الأَوَّل في الهامش مع تأَخُّره تاريخيّاً عن المصدرين بعده؛ لأَنَّه كان الأَساسَ في تركيب العبارة المذكورة]**.

(3) المسوَّدة، 968/1- 969.

(4) لسان المحدِّثين، 132/4، ولا أُبالغ إِذا قلت: إِنَّ لفظ فقيه النَّفس يُشعر بهذا التَّديُّن والتَّهذيب، كأَنَّهم كنَوا عن التَّديُّن بمحلِّه وهو النَّفس، وتخصيص النَّفس دون سائِر البدن هو المشعر بذلكَ، والله أَعلم.

(5) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، 15/1، ولا أَدري من أَين استقىٰ القائِمون علىٰ الموسوعة هذا الإِجماع، وفي الوقت نفسه لم أَجد ما يخالف مضمونه علىٰ كثرة ما اطَّلعتُ من تفسيراتٍ=

والملكة أَو فقه النَّفس شرطٌ في الحصول على رتبة الاجتهاد المطلق، ولذلكَ نراهم في تعريف المجتهد يقولون: هو «بالغٌ عاقلٌ ذو ملكةٍ يدركُ بها العلوم، فقيه النَّفس، عارفٌ بالدَّليل العقليّ، ذو الدَّرجة الوسطى لغةً، وعربيةً، وأُصولاً، وبلاغةً، ومتعلَّق الأَحكام من كتابٍ وسنَّةٍ، وإِن لم يحفظ المتون»[1].

وبالعكس فإِنَّ الاجتهاد المطلق ليس شرطاً في حصول رتبة فقه النَّفس[2]

هذا ومن أَهمّ علامات فقيه النَّفس «الفطنة والذَّكاءُ؛ ليصل به إِلى معرفة المسكوت عنه من أَمارات المنطوق به»[3].

قال الغزاليُّ – رحمه الله –: «إِذا لم يتكلَّم الفقيه في مسأَلةٍ لم يسمعها ككلامه

= وشروحٍ لعبارة «فقيه النَّفس».

(1) مرَّت بنا سابقاً بعض العبارات عن تعريف الاجتهاد، أَو صفاتِ المجتهد، ورد فيها فقه النَّفس أَو الملكة، والتَّعريف المذكور أَعلاه للمُناويّ في: التَّوقيف على مُهِمَّات التَّعاريف، ص297-298.

(2) ممَّا يدلُّ على أَنَّ فقه النَّفس قد يتحقَّق في الفقيه قبل وصوله درجة الاجتهاد قول الجوينيُّ – رحمه الله –: «من كان فقيه النَّفس، متوقِّد القريحة، بصيراً بأَساليب الظُّنون، خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون، ولكنَّه لم يبلغ مبلغ المجتهدين...، على أَنَّه لا يخلو عن قواعد أُصول الفقهِ الفقيهَ المرموقَ والفطنَ في أَدراج الفقه، وإِن كان لا يستقلُّ بنظم أَبوابه، وتهذيب أَسبابه، فمثل هذا الفقيه إِذا أَحاط بمذهب إِمامٍ من الأَئِمَّة الماضين، وذلكَ الإِمام هو الَّذي ظهر في ظنّ المستفتين أَنَّه أَفضل المقدَّمين الباحثين – فما يجدُه منصوصاً من مذهبه يُنهيه ويؤَدّيه، ويُلحِق بالمنصوص عليه ما في معناه». غياث الأُمم في الْتِياث الظُّلم، 424.

وفي التَّقرير والتَّحبير – 348/3– يقول ابن أَمير حاج: «قال السُّبكيُّ: لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب، إِحداها: أَن يصل إِلى رتبة الاجتهاد المقيَّد فيستقلَّ بتقرير مذهب إِمامٍ معيَّنٍ، ويتَّخذ نصوصه أُصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشَّارع، وهذه صفة أَصحاب الوجوه، والَّذي أَظنُّه قيام الإِجماع على جواز فتيا هؤُلاءِ...، الثَّانية: من لم يبلغ رتبة أَصحاب الوجوه، لكنَّه فقيه النَّفس حافظٌ للمذهب...، غير أَنَّه لم يرتضْ في التَّخريج والاستنباط كارتياض أُولئِكَ، وقد كانوا يُفتون ويخرِّجون كأُولئِكَ. اهـ، وقال شافعيٌّ متأَخِّرٌ عنه: في إِفتاءِ صاحب هذه الرُّتبة أَقوالٌ، أَصحُّها أنه يجوز...».

(3) أَدب القاضي، 492/1.

في مسألَةٍ سمعها فليس بفقيه»[1]، وما أَظنُّه أَراد هنا إِلَّا فقيه النَّفس ذا الملكة، لا مطلق فقيهٍ لم يصل إِلىٰ هذه الرُّتبة.

وما أَعظم هذا النَّصَّ لابن حجرٍ الهيتميّ - رحمه الله -، سبكَ فيه هذا المعنىٰ بلغةٍ عاليةٍ، فقال في سياق كلامه عن ضرورة الملكة لمقام الإِفتاءِ: «ليس هذا المقام يُنال بالهُوينىٰ، أَو يَتسوَّر سورَه الرَّفيع مَن حفِظه، وتلقَّف فروعاً لا يهتدي لفهمها، ولا يدري مأْخذها، ولا يعلم ما قيل فيها، وإِنَّما يَجوز تسوُّر ذلكَ السُّورِ المنيع لمن خاض غمرات الفقه حتَّىٰ اختلط بلحمه ودمه، وصار **فقيه النَّفس**، بحيث لو قضىٰ برأْيه في مسأَلةٍ لم يطَّلع فيها علىٰ نقلٍ؛ لوجد ما قاله سبقه إِليه أَحدٌ من العلماءِ»[2].

الفرع السَّابع - فقيه البدن[3]

من اليسير أَن يجد الباحث تعريفاً أَو توضيحاً لمعنىٰ فقه النَّفس؛ نظراً لاهتمام شرَّاح كتب الأُصول بتعريفه عند الحديث عن شروط الاجتهاد.

بينما يتعسرَّ أَن يجد تعريفاً أَو توضيحاً لمعنىٰ فقه البدن عند المتقدِّمين، حتَّىٰ كأَنَّ معناه كان مسلَّماً عندهم؛ فلم يهتمُّوا بتفسيره، ولم يجدوا داعياً إِلىٰ ذلكَ، علىٰ كثرة ما ورد في كتب التَّراجِم وغيرها، وخاصَّةً علىٰ لسان المحدِّثين والمؤَرِّخين.

وأَقدَم ما وقفت عليه في تفسير عبارة «فقيه البدن» هو ما ورد في هامش

(1) كلمة الغزاليّ هذه لم أَعثر عليها فيما وقع بين يديَّ من كتبه، وهي مشهورةٌ، نقلها عنه كثيرٌ من العلماءِ، منهم: الزَّركشيُّ في: البحر المحيط - 38/1 - ثمَّ قال: «حكاه عنه ابن الهمْدانيّ في طبقات الحنفيَّة»، - والظَّاهر أَنَّ هذ الكتاب مفقودٌ -، ومنهم: المرداويُّ في: التَّحبير شرح التَّحرير، 3870/8.

(2) الفتاوىٰ الفقهيَّة الكبرىٰ، 192/4.

(3) هناك بحثٌ منشورٌ علىٰ موقع الأُلوكة الإِلكترونيّ بعنوان: «المطلع الحسن فيمن قيل فيه فقيه البدن»، حاول فيه صاحبه استقصاءَ من وُصف بهذا الوصف من الأَعلام في كتب التَّاريخ والتَّراجم وغيرها.

إحدىٰ نسخ كتاب **البيان والتَّبيين**[1] تعليقاً علىٰ وصف الجاحظ للتَّابعيِّ إِيَاس ابن معاويةَ بهذه العبارة.

قال أَحد نسَّاخ هذا الكتاب[2] تعليقاً علىٰ عبارة «فقيه البدن»: «أَي: كأَنَّ بدنه مطبوعٌ علىٰ الفقه؛ لذكائِه، ولنفوذه فيما أَشكل منه أَو غمُض»[3].

وعلىٰ هذا - وبناءً علىٰ ما تقدَّم - تكون عبارتا فقه البدن وفقه النَّفس عبارتين مترادفتين.

قال الشَّيخ عبد الفتاح أَبو غدَّةَ (ت1417هـ/1997م): «سأَلني غير واحدٍ مشافهةً ومكاتبةً عن معنىٰ هذين اللَّفظين؛ فأَذكره هنا للإِجابة: فيعنون بقولهم فقيه النَّفس، أَو فقيه البدن: أَن الفقه - أَي فهم الأَحكام الشَّرعيَّة ومعرفتَها - ممتزجٌ بروحه ودمه، ومتخلِّلٌ بجسمه وخلاياه، فصار الفقه له سجيَّةً وطبيعةً، دون تعمُّلٍ أَو تكلُّفٍ لحصوله...»[4].

وقال د. محمَّد عوَّامة: «يتكرَّر ورود هذه الكلمة -فقيه البدن- في كتب الجرح والتَّعديل، وكنت سأَلت عنها -مكاتبةً- شيخنا العلَّامة الحافظ عبد الله الغُماريَّ [ت1413هـ/1993م]، فكتب إِليَّ حفظه الله بخيرٍ وعافيةٍ: كلمة فقيه البدن يقولها المحدِّثون، ويقول الأُصوليُّون: فقيه النَّفس[5]، ومعناها: أَنَّ الشَّخص

(1) للجاحظ، بتحقيق د. عبدالسَّلام هارون، الَّذي رمز للنُّسخة المذكورة بالرَّمز (هـ)، يُنظر البيان والتَّبيين، 101/1.

(2) ولم أَهتدِ إِلىٰ ما يُرشد إِلىٰ عصر هذا النَّاسخ علىٰ وجه التَّحديد، ولم يذكره د. عبد السَّلام هارون في مقدِّمة تحقيقه للكتاب، مع أَنَّه ذكر اسم الناسخ ومعلوماتٍ أُخرىٰ مهمَّةٍ عن النَّسخة (هـ) المذكورة في الهامش السَّابق.

(3) هامش(4) من: البيان والتَّبيين، 101/1.

(4) تراجم ستَّة من فقهاء العالم الإِسلاميِّ في القرن الرَّابع عشر، هامش ص83- 84.

(5) الادِّعاءُ بأَنَّ «فقيه النَّفس» عبارة الفقهاءِ والأُصوليِّين، و«فقيهَ البدن» عبارة المحدِّثين - شائعٌ عند المعاصرين، وممَّن أَشار إِليه غير الغُماريِّ: بكر أَبو زيدٍ، في: حلية طالب العلم، ص179، وعبد الله القاضي، في: الملكة الفقهيَّة: ص58.
قلت: ولعلَّ ما دعاهم إِلىٰ ذلكَ هو أَنَّ الأُصوليِّين تناقلوا لفظ «فقيه النَّفس» عند حديثهم=

تمكَّن في الفقه حتَّى اختلط بلحمه ودمه، وصار سجيَّةً فيه»[1]، وعلَّق عوَّامة قائلاً: «ومن هذا المعنىٰ قول بعضهم في أَبي حفصٍ عمرَ بن محمَّدٍ السَّرَخْسيّ الشِّيرزيّ [ت529هـ] ...: "لو فُصِدَ[2] عمر السَّرَخْسيُّ لجرىٰ منه الفقه مكان الدَّم"![3]».

وهذا الرَّأْي في ترادف العبارتين هو رأْي أَغلب من وقفت عليه من المعاصرين.

غير أَنَّنا وجدنا من يحاول التَّفريق بينهما فيقول: «فقيه البدن: اصطلاحٌ وإِن كان شائعاً آنذاكَ[4] يُستعمل في معنىٰ الفقه بمعناه المعهود عندنا، ففقيه البدن هو العالم بأَحكام البدن، ليقع ذلكَ في مقابل فقيه القلب، وفقيه النَّفس:

- فالأَوَّل: من يتمتَّع بجودة القريحة، وشدَّة الفهم، والغوص علىٰ المعاني، سواءً في فقه الأَحكام أَم في غيرها.

- والثَّاني: من يتقن دقائِق علم السُّلوكِ والتَّزكية»[5].

والحقيقة أَنِّي لم أَجد لهذا التَّفريق مستنداً مع جودته في الظَّاهر!.

= عن شروط الاجتهاد والإفتاءِ، بينما تناقل نقَّاد الرُّواة كثيراً لفظ «فقيه البدن» يصفون به بعض الأَعلام، وفي هذا الادِّعاءِ تجوُّزٌ، فابن حجرٍ في الدُّرر الكامنة، والذَّهبيُّ في سير أَعلام النُّبلاءِ، مع غلبة الحديث عليهما، إِلَّا أَنَّهما استعملا عبارة «فقيه النَّفس» كثيراً، بل لا نكاد نجد لعبارة «فقيه البدن» ذكراً في الدُّرر، وكذلكَ لا نكاد نجد لها ذكراً في سِير الذَّهبيّ إِلَّا منقولةً علىٰ لسان غيره!.

(1) ضمن مقدِّمته لتحقيق كتاب: الكاشف في معرفة من له روايةٌ في الكتب السِّتَّة **للذَّهبيّ**، 43/1.

(2) «الفصدُ: شَقُّ العِرْقِ». لسان العرب، مادَّة(فصد)، 336/3.

(3) يُنظر معجم البلدان، 382/3، وفيه أَنَّ قائِل هذه العبارة هو الشِّهاب الوزير، والعبارة كنايةٌ عن علوِّ المرتبة في الفقه، حتَّىٰ كأَنَّ الفقه يسري في عروقه كالدَّم.

(4) يقصد قديماً أَيَّام أَبي بكرٍ الخلاَّل (ت311هـ)، حيث وردت علىٰ لسانه عبارة فقيه البدن في ترجمته لعبد الملكِ الميمونيّ المتوفَّى (274هـ)، وهو من أَصحاب الإمام أَحمدَ. انظر ترجمة الميمونيّ في: طبقات الحنابلة، 212-213.

(5) المذهب الحنبليُّ - دراسةٌ في تاريخه وسماته وأَشهر أَعلامه ومؤَلَّفاته -، لعبد الله التُّركيُّ، 189/1.

ولم أَجد مستنداً أَيضاً لمن يدَّعي أَنَّ فقيه البدن هو الطَّبيب، وقد ترجم صاحب كتاب **معالم الإيمان** لأَبي الأَسود موسىٰ القطَّان (ت306هـ)، فقال: «كان فقيه البدن - يعني به طبيباً -»[1].

وألَّف أَحد مشاهير الأَطباءِ التُّونسيّين في القرن الماضي كتاباً بعنوان: **الطِّبّ العربيّ التُّونسيّ**، أَورد فيه كلاماً عن فقهاءِ البدن، وذكر تحته بعضَ التَّراجِم من كتاب **ترتيب المدارك**، وردت فيها صفة «فقيه البدن»، وزعم أَنَّ المقصود به «المتطبِّبون»، وهم «رجالٌ من الشُّيوخ، خاصَّةً ممَّن اكتسبوا خبرةً في العلاج، ولم يكونوا أَطبَّاءَ أَخِصَّائِيّين[2]»[3]، وربَّما كانوا يصاحبون جيوش القبائِل في تنقُّلاتهم وغزواتهم[4].

ولا أَدري أَيَّ دليلٍ استند عليه هذا الطَّبيب في إِثبات ما يقول، وأَغلب الظَّنّ أَنَّه اعتمد علىٰ ظاهر **اللَّفظ**، ولعلَّه اطَّلع علىٰ عبارة صاحب معالم الإِيمان فاغترَّ بها، وعمَّمها، إِذ كيف يغفل عن تفسيرها بهذا المعنىٰ الجمُّ الغفير من العلماءِ، الَّذين ذكروها في سياق نقد الأَعلام والرُّواة، وهل ينفع الرَّاوي كونُه طبيباً في سلامة علمه وحديثه، أَم كيف يغفل من ذكرنا من العلماءِ المعاصرين عن هذا المعنىٰ، أَم هل تَرىٰ الإِمام أَحمدَ قد مدح الدَّارميَّ أَحمدَ بن سعيدٍ (ت253هـ) بحِذقه في الطِّبّ عندما قال: «ما قدِم عليَّ خُراسانيٌّ أَفقه بدناً منه»[5]، أَم أَنَّ اللَّيث بن سعدٍ الَّذي وصفه المترجمون بـ«فقيه البدن»[6] كان طبيباً، فيكون وصفاً يُضاف إِلىٰ كونه فقيهاً كبيراً من أَصحاب المذاهب المندرسة، أَم أَنَّ الإِمام الشَّافعيَّ الَّذي وُصف بذلكَ[7] كان طبيباً أَيضاً، - أَو بمصطلح أَهل زماننا: كان دكتوراً -، ﴿إِنَّ

(1) معالم الإِيمان في معرفة أَهل القيروان، لأَبي زيدٍ الدَّبَّاغ (696هـ)، 336/2.
(2) الأَصحُّ لغةً اختصاصيّين، أَو مختصّين. يُنظر معجم الصَّواب اللُّغويّ، 23/1.
(3) الطبّ العربيّ التُّونسيّ في عشَرة قرونٍ، للحكيم أَحمدَ بن ميلادٍ، ص 40.
(4) يُنظر المصدر نفسه.
(5) تاريخ مدينة السَّلام = تاريخ بغداد، 274/5، ويُنظر سير أَعلام النُّبلاءِ، 234/12.
(6) تاريخ مدينة السَّلام = تاريخ بغداد، 528/14، وسير أَعلام النُّبلاءِ، 147/8.
(7) يُنظر تاريخ دمشقَ، 361/51.

هَٰذَا لَشَيءٌ عُجَابٌ ﴾!. [ص، من الآية: 5].

والسِّياق الَّذي وردت فيه عبارتا فقه النَّفس وفقه البدن في المواضع الَّتي ذُكرت فيها في كتب الأُصول وتراجم الأَعلام يُشعر بصدق ما قُرِّر أَوَّلاً من أَنّ العبارتين مترادفتان، وتدلَّان على علوّ المرتبة، حتَّى يصير الفقه ملكةً وسجيَّةً في النَّفس والبدن، وطبعاً لصاحبه، وأَوَّل كلّ ذلكَ: «الاستعداد الفطريُّ»، والله أَعلم.

المطلب الثَّاني: منشأُ الملكة الفقهيَّة، وأَهمِّيَّتُها[1]

الفرع الأَوَّل - منشؤُها

ليس كلُّ من حفظ نصوص آيات الأَحكام وأَحاديثها، ونظر في مسائِل الفقه ـ أَصبح فقيهاً، ومن الأَدلَّة على ذلكَ قول النَّبيّ ﷺ: عن زيد بن ثابتٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ منَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[2]، ومن الأَقوال الَّتي أُثرت عن الإِمام مالكٍ قوله: «العلم والحكمة نورٌ يهدي الله به من يشاءُ، وليس بكثرة المسائِل»[3]، وقوله: «ليس الفقه بكثرة المسائِل، ولكنَّ الفقه يؤْتيه الله من يشاءُ مِن خَلقه»[4].

ومن الأَمثلة الَّتي تروىٰ في هذا الموضع ما ذكره ابن عبد البرّ بإِسناده إِلىٰ أَبي يوسفَ صاحب أَبي حنيفةَ قال: سأَلني الأَعمش عن مسأَلةٍ، وأَنا وهو لا غير، فأَجبته، فقال لي: من أَين قلت هذا يا يعقوبُ؟ فقلت: بالحديث الَّذي حدَّثتني أَنت، ثمَّ حدَّثتُه، فقال لي: «يا يعقوب: إِنّي لأَحفظ هذا الحديث من قبل أَن

(1) يُنظر حول هذا الموضوع كتابا د. عمر الأَشقر: المدخل إِلىٰ الشَّريعة، ص374-376، وتاريخ الفقه الإِسلاميّ، ص226-228.

(2) رواه بعض أَهل السُّنن، واللَّفظ المذكور في: سنن أَبي داودَ، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ح ر(3660).

(3) جامع بيان العلم وفضله، 757/1.

(4) المصدر نفسه، 758/1.

يجتمع أَبواكَ، ما عرفت تأَويله إِلَّا الآن»[1].

ولذا شبَّهوا من يحمل الأَحاديث ثمَّ لا يفقه معانيها بالصَّيدلانيّ، الَّذي يحفظ الأَدوية، ولا يدري كيف يستعملها، وفي هذا يقول الشَّاعر:

إِنَّ مَنْ يَحْمِلُ الْحَدِيثَ وَلَا * يَعْرِفْ بِهِ التَّأْوِيلَ كَالصَّيْدَلَانِ

حِينَ يُلْقَى لَدَيْهِ كُلُّ دَوَاءٍ * وَهْوَ بِالطِّبِّ جَاهِلٌ [غَيْرُ وَانِ][2]

- والملكة الفقهيَّة تأْتي بأَمرين:

أَحدهما: هبةٌ إِلهيَّةٌ، وهذه لا حيلة للعبد بها، وممَّن رُزِقها الإِمام الشَّافعيُّ - رحمه الله -، وقد تبيَّنها فيه الإِمام مالكٌ - رحمه الله - عندما قدِم عليه الشَّافعيُّ وهو غلامٌ يطلب العلم، فقال له: «إِنَّ الله ﷻ قد أَلْقَىٰ علىٰ قلبك نوراً؛ فلا تطفئْه بالمعصية»[3].

يقول الصَّنْعانيُّ: «لا يخفىٰ أَن الِاجْتِهَاد موهبةٌ من الله يَهبهُ لمن يشاءُ من العباد، فما كلُّ من أَحرز الْفُنُون أَجرىٰ من قواعدها العيون، ولا كلُّ من عرف القواعد استحضرها عند ورود الحادثة الَّتي يفتقر إِلىٰ تطبيقها علىٰ الأَدلَّة والشَّواهد ...

وَمَا كُلُّ مَنْ قَادَ الْجِيَادَ يَسُوسُهَا * وَلَا كُلُّ مَنْ أَجْرَى يُقَالُ لَهُ مُجْرِي[4]**»**.[5]

وهذا الَّذي سمَّيناه ملكةً، وقال عنه الصَّنْعانيُّ: «موهبةٌ من الله» ـ سمَّاه قبل

---

(1) اجامع بيان العلم وفضله، 1029/2.

(2) الأَبيات من قصيدةٍ عن القياس عِدَّتها (16 بيتاً) لأَبي محمَّدٍ اليزيديّ. يُنظر جامع بيان العلم، 875/1، 1030، وفي الموضع الأَول - 875 - قال: «عيروان»، ولعلَّه تصحيفٌ عن «غير وانٍ»، الَّتي أَشار في الهامش إِلىٰ أَنَّها روايةٌ في إِحدىٰ النُّسخ، فأَثبتُّها أَعلاه لظنِّي أَنَّها أَقرب لغةً؛ ولفظ «عيروان» لم أَقف له علىٰ معنىٰ، ولعلَّه تصحيفٌ.

(3) رواه البيهقيُّ في مناقب الشَّافعيّ، 104/1.

(4) البيت لعليّ بن الجهم ضمن قصيدته الرُّصافِيَّة المشهورة الَّتي مدح بها المتوكِّل، ومطلَعها:

عُيونُ الْمَهَا بَيْنَ الرُّصَافَةَ وَالْجِسْرِ * جَلَيْنَ الهَوَى مِنْ حَيْثُ أَدْرِي وَلاَ أَدْرِي

يُنظر ديوان عليّ بن الجهم، ص222، وما حولها.

(5) إِرشاد النُّقَّاد، ص130.

ذلكَ الإمام الشَّافعيُّ «قريحةً»، وقد تحدَّث عن الشُّروط الَّتي ينبغي أَن تتوافر فيمن يتصدَّر للفُتيا، فقال: «لا يحلُّ لأَحدٍ يفتي في دين الله إِلَّا رجلاً عارفاً بكتاب الله...، ثمَّ يكونُ بعد ذلكَ بصيراً بحديث رسول الله ﷺ... ويكونُ بصيراً باللُّغة، بصيراً بالشِّعر... ويكونُ بعد هذا مشرفاً على اختلاف أَهل الأَمصار، ويكونُ له **قريحةٌ** بعد هذا، فإِذا كان هذا هكذا فله أَن يتكلَّم، ويفتي في الحلال والحرام»[1].

والثَّاني: بالدُّربة والمِران، ويحسُن أَن يكون ذلكَ على يد فقيهٍ عليمٍ بصيرٍ، يحسن التَّرقِّي بتلاميذه في مدارج الفقه، فيَظهر فقه النَّفس في طلَّابه «شيئاً فشيئاً على التَّدريج، مثلَ نموِّ البدن، وارتفاع القامة»[2].

وممَّا يكوِّن الملكة الفقهيَّة النَّظرُ في كتاب الله، وسنَّة رسوله، وفي كتب التَّفسير، وشروح كتب الحديث، والتَّعرُّف إِلى أَقوال العلماءِ، والجلوس في مجالس العلم، والحرص على العمل بما يعمل؛ وذلكَ كلُّه من بركة العلم.[3]

وأَيسر الطُّرق إِلى تكوين هذه الملكة - كما يقول ابن خَلدونَ - «فتق اللِّسان بالمحاورة والمناظرة في المسائِل العلميَّة، فهو الَّذي يقرِّب شأْنها، ويحصِّل مرامها»[4]، فإِن استقرَّت الملكة بعد ذلكَ صار صاحبها فقيهاً؛ إِذا سُئِل عن مسأَلةٍ، أَو حاضر في موضوعٍ، استحضر الأَدلَّة وكلام العلماءِ، وسهُل عليه أَن يعود إِلى الموضوع في مظانِّه في كتب التَّفسير، والحديث، والفقه، والأُصول،

(1) الفقيه والمتفقِّه، 331/2- 332.

(2) إِحياءُ علوم الدِّين، 60/3.

(3) يُنظر كتابي الأَشقر: المدخل إِلى الشَّريعة، ص374- 376، وتاريخ الفقه الإِسلاميّ، ص226- 228، وبعبارةٍ أُخرى يقول د. عبد الله القاضي: للملكة الفقهيَّة جانبان: «**جانبًا جبليًّا**: وهو صحَّة الذِّهن وقَبولُه التَّهذيب، **وجانباً مكتسباً**، وهو التَّعلُّم والدُّربة والتَّكرار الَّذي يُقوِّم الرَّأْي، ويشحذ الفهم، ويعدِّل المعيار، فلا تكون الملكة إِلَّا بجبلَّةٍ وكسبٍ، أَمَّا الجبلَّة فلأَنَّ حقيقة الفقه الفهم، وهو عملٌ عقليٌّ يعتمد معرفة أُصول الأَحكام والبناءِ عليها، فلا يُجدي التعلُّم والممارسة ما لم يكن للمرءِ قَبولٌ واستعدادٌ فطريٌّ، وأَمَّا الكسب فلأَنَّ الفقه علمٌ له قواعدُ لا يهتدي العقل إِلى تفاصيلها إِلَّا بالتعلُّم، ولا ترسَخ فيه إِلَّا بالتَّكرار». الملكة الفقهيَّة، ص117.

(4) تاريخ ابن خَلدونَ، 545/1.

وصارت له ملكةٌ في العلم[1]، و«الملكات إذا استقرَّت ورسَخت في محالِّها ظهرت كأَنَّها طبيعةٌ، وجبلَّةٌ لذلكَ المحلِّ»[2].

الفرع الثَّاني - علاقة الملكة بالاكتساب

عبَّر الغزاليُّ عن الملكة أَو الموهبة بـ«فقه النَّفس»، وقال: «هو غريزةٌ لا تتعلَّق بالاكتساب»[3].

قلت: لعلَّ الصَّواب أَن يقال: هو غريزةٌ تزداد وتنمو بالاكتساب؛ لأَنَّ الأَصل هو أَنَّ «الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ»[4]، ولا منافاة في الملكة بين كونها هبةً ربَّانيةً، وكونها تنمو بالاكتساب كما يُفهم من عبارتي الشَّافعيِّ والصَّنْعانيِّ السَّابقتين.

يقول د. محمَّد عثمان شُبير: «الملكة صفةٌ مكتسبةٌ موهوبةٌ تتحقَّق للشَّخص بالاكتساب والموهبة، فاكتسابها يتحقَّق بالإِحاطة بمبادئِ العلم وقواعده كما يرىٰ ابن خَلدونَ، حيث يقول: "الحِذق في العلم، والتَّفنُّن فيه، والاستيلاءُ عليه - إِنَّما هو بحصول ملَكةٍ في الإِحاطة بمبادئِه وقواعده، والوقوف علىٰ مسائِله، واستنباط فروعه من أُصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحِذق في ذلكَ الفنِّ المتناول حاصلاً"[5]، في حين يرىٰ بعضهم أَنَّها ليست مكتسبةً، وإِنَّما هي موروثةٌ لا تُكتسب، ولا تُعلَّم، فمن وهبه الله ملكة الحفظ كان حافظاً، ومن وهبه الله ملكة التَّخيُّل كان شاعراً.

---

(1) أَغلب ما سبق ذكره في هاتين الصَّفحتين مستفادٌ من الأَشقر، في المواضع المذكورة في الهامش (1).

(2) تاريخ ابن خَلدونَ، 775/1.

(3) المنخول، ص573، وممَّن سبقه إِلىٰ هذا المعنىٰ إِمام الحرمين، حيث جعل فقه النَّفس رأْس مال المجتهد، ثمَّ قال: «ولا يتأَتَّىٰ كسبه، فإِن حِيل علىٰ ذلكَ فهو المراد، وإِلَّا فلا يتأَتَّىٰ تحصيله بحفظ الكتب». البرهان في أُصول الفقه، ص1332.

(4) روىٰ الخطيب البغداديُّ بسنده عن أَبي هريرةَ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ»، تاريخ بغدادٍ، 185/10. ويُنظر سلسلة الأَحاديث الصَّحيحة، ح ر(342)، 670/1.

(5) تاريخ ابن خَلدونَ، 543/1.

والحقيقة أَنَّ الملكة تجمع بين الأَمرين، فهي هبةٌ من الله تعالى تنمو وتزداد بالاكتساب».[1]

«فالطَّبع أَرضٌ، والعلم بذرةٌ، ولا يكون العلم إِلَّا بالطَّلب، فإِذا كان الطَّبع قابلاً زكا رِيع العلم، وتفرَّعت معانيه»[2]، كما نُقل عن الشَّافعيُّ - رحمه الله -.

وفي هذا المعنى يقول أَبو هلالٍ العسكريُّ (ت نحو395): «الفهم إِنَّما يكون مع اعتدال آلته، فإِذا عدِم الاعتدال لم يكن قَبولٌ، كالطِّينة إِذا كانت يابسةً أَو منحلَّةً لم تقبل الختم»[3].

ويقول تاج الدِّين السُّبكيُّ: «إِنَّما الحَبر من يُملي عليه قلبُه ودماغه، وتبرُز التَّحقيقات الَّتي تشهد الفطر السَّليمة بأَنَّها في أَقصى غايات النَّظر، مشحونةً باستحضار مقالات العلماءِ، مشاراً فيها إِلى ما يستند الكلام إِليه من أَدلَّة المنقول والمعقول، يرمُز إِلى ذلكَ رمز الفارغ منه الَّذي هو عنده مقرَّرٌ واضحٌ»[4].

ورُوي عن عليٍّ ﷺ قال:

رَأَيْتُ الْعَقْلَ عَقْلَيْنِ* فَمَطْبُوعٌ وَمَصْنُوعٌ

وَلَا يَنْفَعُ مَصْنُوعٌ* إِذَا لَمْ يَكُ مَطْبُوعٌ

كَمَا لَا تَنْفَعُ الْعَيْنُ * كَمَا لَا تَنْفَعُ الْعَيْنُ[5]

فالملكة إِذن هبةٌ مكتسبةٌ، تزداد وتنمو بالدُّربة والمِران، فمن «أَراد أَن يصير فقيه النَّفس فلا طريق له إِلَّا أَن يتعاطى أَفعال الفقهاءِ، وهو التَّكرار للفقه حتَّى

(1) تكوين الملكة الفقهيَّة، ص49، 50.

(2) الفقيه والمتفقِّه، 188//2.

(3) الحثُّ على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، ص43.

(4) طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، 100/1.

(5) الأَبيات منسوبة لعليٍّ ﷺ، وهي في ديوانه، ص121، ويُنظر أَدب الدُّنيا والدِّين، ص56: بلفظ «نوعين» بدل «عقلين»، وباللَّفظ أَعلاه أَيضاً في: إِحياءُ علوم الدِّين، 86/1، 16/3.

تنعطف منه على قلبه صفة الفقه؛ فيصيرَ فقيه النَّفس»[1].

الفرع الثَّالث - ضرورة الارتياض لحصول الملَكة

قال الرَّازيُّ: «كلُّ من واظب على صناعةٍ من الصَّنائِع مدَّةً مديدةً صارت تلكَ الحِرفة والصِّناعة ملكةً راسخةً قويَّةً، وكلَّما كانت المواظبة عليها أَكثر كانت تلكَ الملكة أَقوىٰ وأَرسخ»[2].

وقال الزَّركشيُّ: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيءٍ تَعَرُّفُهُ، بل لا بدَّ مع ذلكَ من الارتياض في مباشرته، فلذلكَ إِنَّما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائِل أَن يرتاض في أَقوال العلماءِ، وما أَتَوْا به في كتبهم، وربَّما أَغناه ذلكَ عن العناءِ في مسائِلَ كثيرةٍ، وإِنَّما ينتفع بذلكَ إِذا تمكَّن من معرفة الصَّحيح من تلكَ الأَقوال من فاسدها»[3].

وأَكَّد الشَّوكانيُّ هذا المعنىٰ، فقال: «والحاصل أَنَّه لا بدَّ أَن تثبت له - يعني للمجتهد - الملكةُ القويَّة في هذه العلوم، وإِنَّما تثبث هذه الملكةُ بطول الممارسة، وكثرةِ الملازمة لشيوخ هذا الفنِّ»[4].

الفرع الرَّابع - لا تلازم بين الملكة وكثرة الحفظ

الملكة ليست مجرَّد حفظ فروع الفقه ولا أُصوله، ولكنَّها الفهم للكتاب والسُّنَّة، والتَّنبُّه لمعانيهما، ومضامينهما، وعلل أَحكامهما، والقدرة على استحضار ذلكَ عند الحاجة، وأَن تنطبع النَّفس بطابَعِ العلم حتَّىٰ تستطيع معرفة حكم ما لم يمرَّ عليها من المسائِل، وتستطيع الاستدلال له، حتَّىٰ لقد تكون قدرتها علىٰ ذلكَ كقدرتها على ما سمعت من المسائِل، مع التَّمكُّن من الاجتهاد والتَّصرُّف في الأَحوال المتغيِّرة بإِعطاءِ كلِّ حالٍ حكمها اللَّائِق بها، والجمع بين مقاصد

(1) إحياءُ علوم الدِّين، 60/3.
(2) مفاتيح الغيب، 166/1.
(3) البحر المحيط، 266/8.
(4) إرشاد الفحول، 209/2.

الشَّريعة، ورعاية كلِّياتها وجزئِيَّاتها، ثمَّ يأْتي ذلكَ كلُّه سمحاً يسيراً.[1]

وقد أَشار ابن رشدٍ الحفيد إِلىٰ أَنَّ رتبة الاجتهاد لا تكون «بحفظ مسائِل الفقه، ولو بلغت في العدد أَقصىٰ ما يمكن أَن يحفظه إِنسانٌ، كما نجد متفقِّهة زماننا، يظنُّون أَنَّ الأَفقه هو الَّذي حفظ مسائِلَ أَكثر، وهؤُلاءِ عرَض لهم شبيه ما يعرِض لمن ظنَّ أَنَّ الخفَّاف هو الَّذي عنده خِفافٌ كثيرةٌ، لا الَّذي يَقدِر علىٰ عملها، وهو بيّنٌ أَنَّ الَّذي عنده خِفافٌ كثيرةٌ سيأْتيه إِنسانٌ بقدَمٍ لا يجد في خفافه ما يصلُح لقدمه، فيلجأُ إِلىٰ صانع الخِفاف ضرورةً، وهو الَّذي يصنع لكلِّ قدمٍ خُفّاً يوافقه، فهذا هو مثال أَكثر المتفقِّهة في هذا الوقت»[2].

الفرع الخامس - الملكة فهمٌ عميقٌ، وليست مطلق فهمٍ

قال ابن خَلدونَ: «وهذه الملكة هي في غير الفهم والوعي، لأَنَّا نجد فهم المسأَلة الواحدة من الفنّ الواحد ووعيَها مشتركاً بين من شدا في ذلك الفنّ، وبين من هو مبتدئٌ فيه، وبين العامّيّ الَّذي لم يعرف علماً، وبين العالم النِّحرير، والملكة إِنَّما هي للعالم أَو الشَّادي في الفنون دون من سواهما، فدلَّ علىٰ أَنَّ هذه الملكة غير الفهم والوعي»[3].

وأَيّاً ما كان الفهم والوعي - هل هو الملكة نفسُها أَو من لوازمها - فإِنَّ صحَّة الفهم كما يقول ابن القيّم: «نورٌ يقذفه الله في قلب العبد، يميّز به بين الصَّحيح والفاسد، والحقّ والباطل...، والغيّ والرَّشاد، ويمُدُّه حسن القصد، وتحرّي الحقّ، وتقوىٰ الرَّبّ في السِّرّ والعلانية، ويقطع مادَّته اتّباع الهوىٰ، وإِيثار الدُّنيا، وطلب محمدة الخلق، وتركُ التَّقوىٰ»[4].

(1) يُنظر الملكة الفقهيَّة، ص55.

(2) بداية المجتهد، 3/210-211. والخفَّاف هنا: صانع الخِفاف، جمع خفٍّ -«الأحذية»-.

(3) تاريخ ابن خَلدونَ، 1/543.

(4) إِعلام الموقِّعين، 2/164- 165.

الفرع السَّادس - أَهمِّيَّة الملكة الفقهيَّة اليوم

يقول الجوينيُّ - رحمه الله -: «أَهمُّ المطالب في الفقه: التَّدرُّب في مآخذ الظُّنون في مجال الأَحكام، وهذا هو الَّذي يسمَّىٰ فقهَ النَّفس، وهو أَنفس صفات علماءِ الشَّريعة».[1]

ونتيجةً لأَهمِّيَّة الملكة الفقهيَّة فقد جعلها العلماءُ شرطاً في حصول درجة الاجتهاد، ومقتضىً من مقتضيات جواز الانتصاب للفتوىٰ، وجعلها بعضهم تبعاً لذلكَ شرطاً من شروط القاضي.[2]

وقال الجوينيُّ: «فقه النَّفس هو رأْس مال المجتهد»[3]، وقرَّر في سياق حديثه عن مقتضيات الإِفتاءِ أَنَّ معرفة الأُصول أَمرٌ لازمٌ لا بدَّ منه، ثمَّ قال: «فقه النَّفس هو الدُّستور[4]، والفقه لا بدَّ منه، فهو المستند»[5].

---

(1) غياث الأُمم في التياث الظُّلم، ص404، ويُنظر المنثور في القواعد الفقهيَّة، للزَّركشيّ، 68/1.

(2) لا يجد الباحث عناءً في العثور علىٰ نصوصٍ تنصُّ علىٰ أَنَّ الملكة وفقه النَّفس شرطٌ لازمٌ في المجتهد والمفتي، منها عبارات الجوينيّ أَعلاه، وقد أَوردت بعض العبارات في ذلكَ عند الحديث عن فقه النَّفس في المطلب الأَوَّل، وممَّن ذكرها ضمن شروط القاضي: ابن القيِّم في كتابيه: بدائِع الفوائِد، 1036/3، والطُّرق الحُكميَّة، ص6، وفي الموضعين عبَّر عنها بـ«فقه النَّفس».

(3) البرهان في أُصول الفقه، ص 1332.

(4) الظَّاهر أَنَّ كلمة دستور كلمةٌ فارسيَّة الأَصل، وردت علىٰ أَلسنة العرب، و اهتمَّت بذكرها المعاجم المعاصرة؛ نتيجةً لشيوعها على الأَلسُن، والمقصود بالدَّستور: «القاعدة الَّتي يُعمل بها»، كما في: الرائِد، 359، ومعجم لغة الفقهاءِ، ص208، أَو بعبارةٍ أُخرىٰ: هو «قاعدةٌ يُعمل بمقتضاها»، كما في: تكملة المعاجم العربيَّة، 353/4، ومعجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، 743/1، وممَّا يدلُّ علىٰ استعمالها في العربيَّة قديماً: أ- عبارة الجويني أَعلاه. ب- قول ابن الجوزيّ (597) في تقويم اللِّسان - ص105 -: «دُستور الحساب، بضمِّ الدَّال، وهو قياس كلام العرب، كأُسلوب، ...، والعامَّة تفتح الدَّال». ويُنظر تصحيح التَّصحيف للصَّفديّ (764هـ)، ص260. **وقد حسم مجمع اللُّغة العربيَّة المصريُّ الخلاف في ضبط الدَّال، حيث ورد في معجم الصَّواب اللُّغويّ** ـ 371/1 ـ **ما نصُّه: «الكلمة مُعرَّبةٌ، وهي حين عُرِّبت عن الأَصل الفارسيّ «دَسْتور» ضُمَّ حرفها الأَوَّل؛ ليوافق أَوزان العرب، نحو: بُهْلُول...، ومن الجائِز أَن تحتفظ بفتح الدَّال - بحسَب الأَصل- كما يحدث في نطق كثيرٍ من الكلمات الدَّخيلة».**

(5) البرهان في أُصول الفقه، ص1433.

وقرَّر بعض العلماءِ أَنَّ السَّجيَّة، والملكة، وفقه النَّفس: هي «مِلاكُ صناعة الفقه»[1].

والسَّبب في جعل الملكة شرطاً لهؤُلاءِ الأَصناف من النَّاس - المجتهدين والمفتين والقضاة - هو الحرص علىٰ نقل أَحكام الله تعالىٰ صحيحةً قدْر الإِمكان، فيضيق المجال أَمام المتعالمين للتَّقوُّل في دين الله بغير علمٍ؛ والذين يؤَدِّي تقوُّلهم إِلىٰ انحراف المجتمع عن الصراط المستقيم، ومن ثمَّ كانت عودة الفقهاءِ ذوي الملكات العاصمة من هذا الانحراف حاجةً ملحَّةً للمجتمعات في كلِّ الأَعصار والأَمصار، كما قد كانت من قبلُ وما زالت شرطاً في النَّاقل لدين الله، الموقِّع عنه أَمام النَّاس من المجتهدين باختلاف مراتبهم.

إِنَّ عودة الفقهاءِ ذوي الملكات الفقهيَّة حاجةٌ دينيَّةٌ اجتماعيَّةٌ ملحَّةٌ، تحقِّق للمجتمع الاستقرار، وتمنحه القدرة علىٰ النُّموّ؛ لمواجهة الحقائِق الَّتي ظهرت في هذا العصر، ومواكبتها، وبيانِ الحكم الشَّرعيّ في استعمال جميع ما استجدَّ فيه، كالاستنساخ، والتَّلقيح الصِّناعيّ، والنُّقود الإِلكترونيَّة، وغير ذلكَ.

إِنَّ لكلِّ عصرٍ قضاياه ووقائِعَه المتجدِّدة الَّتي لم يتكلَّم عنها الفقهاءُ السَّابقون، فلا بدَّ إِذاً من وجود الفقهاءِ ذوي الملكات الرَّاسخة؛ للاجتهاد في تلكَ القضايا والوقائِع، وإِلَّا أَدَّىٰ ذلكَ إِلىٰ عزل المجتمع الإِسلاميّ وتجميده، ثُمَّ لهَثِه وراءَ السَّراب في البلاد الغربيَّة، يستعير منها قوانينها المخالفةَ لعقيدة الأُمَّة وشريعتِها، ويستورد منها حلول مشكلاتها؛ ليطبِّقها كما هي علىٰ مشكلاته، فيقعَ في التَّخبُّط والهَوان والضَّنْك.[2]

وأَخيراً - إِنَّ من أَوجه التَّعريف بالملكة وبيان أَهمِّيَّتها إِبراز آثارها وثمراتها الَّتي من أَهمِّها «إِصابة الحقِّ، ولا سِيَّما في المسائِل الخفيَّة، والثَّبات على

(1) التَّحبير شرح التَّحرير في أُصول الفقه، 3870/8، ويُنظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 566/4.

(2) يُنظر تكوين الملكة الفقهيَّة، 83-84، ويُنظر بعدها بعض الفوائِد الأُخرىٰ للملكة الفقهيَّة للمجتمع.

الحقّ، والسَّلامة من التَّزلزل أَمام الشُّبهات والمعارضات، والاطِّراد، والسَّلامة من التَّناقض، ويسر الوصول إِلى الحكم الشَّرعيّ، والاستغناءُ بدلالة النُّصوص عن اجتهاد الرَّأْي، والوصول بالاجتهاد إِلى ما يوافق النَّصَّ، وصحَّة القول بالاستحسان»[1]**، والله أَعلم.**

الخاتمة:

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام علىٰ من أيَّده ربُّه بالمعجزات، وعلىٰ آله وصحبه النُّجوم النَّيِّرات.

أمَّا بعد:

فبعد عرض حقيقة الملَكة الفقهيَّة، وبيان مرادِفاتها ومنشئِها وأَهمِّيَّتها أَستطيع إِيجاز ما انتهيت إِليه في النِّقاط الآتية:

1- أَنَّ الملكة الفقهيَّة صفةٌ راسخةٌ في النَّفس، تحقِّق الفهم لمقاصد الكلام الَّذي يُسهم في التَّمكُّن من إِعطاءِ الحكم الشَّرعيّ المناسب للقضيَّة المطروحة، إِمَّا بردِّه إِلىٰ مظانِّه في مخزون الفقه، أَو بالاستنباط من الأَدلَّة الشَّرعيَّة أَو القواعد الكليَّة.

2- أَنَّ للملكة عدَّة مرادفاتٍ، منها: «الرُّسوخ»، و«فقه النَّفس»، و«فقه البدن»، وفي ذلكَ إِشارةٌ إِلىٰ كونها صفةً راسخةً، وطبعاً يتطبَّعه المجتهد في تلقِّي العلوم الشَّرعيَّة؛ حتَّىٰ يصير الفقه عنده سجيَّةً.

3- أَنَّ الملَكة فتحٌ إِلهيٌّ وهبةٌ تزداد بالاكتساب، وأَن الإِيمان بأَنَّها كذلكَ يزيد طالب العلم المسلم احتراماً لعلماءِ الأُمَّة، وأَنَّهم لا يُطلقون الأَحكام عن هوىً، ويعيد الثِّقة بهم؛ فترجع مكانتهم المعهودة كما كانت، وخاصَّةً أَئِمَّة المذاهب والمعتبَرين، وأَتباعهم علىٰ مرِّ التَّاريخ.

4- الملكة الفقهيَّة فرض كفايةٍ، وعلىٰ المجتمع توفير فقهاءَ ذوي ملَكاتٍ راسخةٍ؛ لسدِّ حاجاته، الَّتي من أَهمِّها حسن النَّظر في المستجِدَّات، ومشكلات

(1) الملكة الفقهيَّة، ص559.

العصر.

5- الملكة الفقهيَّة صفةٌ متجزِّئَةٌ ذات رتبٍ، فلكلِّ طبقةٍ من طبقات الفقهاءِ ملَكاتٌ تلائِم درجتها في الفقه، أَعلاها: طبقة الاجتهاد المطلق، وأَدناها: حفظ المذهب، والفتوىٰ به، مع القدرة علىٰ التَّخريج عليه، وحريٌّ برجال كلِّ طبقةٍ تقدير الطَّبقة الَّتي فوقها.

6- أَنَّه لا يمكن لأَحدٍ وصول درجة الاجتهاد إِلَّا إِذا اتَّصف بأَنَّه «ذو ملكةٍ».

7- أَنَّ الاستعداد الفطريَّ، والعناية بقواعد الفقه، والممارسة والتَّكرار شروطٌ ضروريةٌ لاكتساب الملكة، مع أَنَّ الأَوَّل منها جبليٌّ، وما بعده مكتسبٌ.

التَّوصيات:

يوصي الباحث بعقد ندَواتٍ ومؤْتمراتٍ؛ لتعميق النَّظر، وتداول الرَّأْي بين أَهل هذا الشَّأْن، في بيان أَنجع السُّبل وأَجدر المناهج الكفيلةِ بإِكساب طلَّاب العلم ملكةَ الفقه وصنعتَه.

ويوصي في الطَّريق إِلىٰ ذلكَ بضرورة إِعادة إِحياءِ الطُّرق القديمة في تلقي علوم الشَّريعة، والجمع بينها وبين الطُّرق المعاصرة؛ حتَّىٰ نحقِّق الملَكات الفقهيَّةَ الَّتي هي حاجةٌ ملحَّةٌ للمجتمع كما سبق ذكره، ونكونَ بحقٍّ قد جمعنا بين الأَصالة والمعاصرة، والله أَعلم.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله ربِّ العالمين.

==========

ثبت المصادر والمراجع

1. إحياءُ علوم الدِّين، لأَبي حامدٍ محمَّد بن محمَّدٍ الغزَّاليُّ الطُّوسيُّ (ت: 505هـ) - دار المعرفة - بيروت - د.ط، د.ت.
2. أَدب الدُّنيا والدِّين، لأبي الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيبٍ البصريُّ البغداديُّ، الشَّهير بالماوَرديِّ (ت:450هـ) - دار المنهاج - بيروت، وجُدَّة - ط1: (1434هـ/2013م).
3. إِرشاد الفحول إِلى تحقيق الحقِّ من علم الأُصول، لمُحَمَّد بن عليِّ بن محمَّد بن عبد الله الشَّوكانيُّ (ت:

1250هـ) - تح: أَحمد عزُّو عناية - دار الكتاب العربيّ - دمشق - ط1: (1419هـ/1999م).
4. إرشاد النُّقَّاد إلى تيسير الاجتهاد، للأمير أَبي إبراهيمَ عِزُّ الدِّين محمَّد بن إسماعيلَ بن صلاح الحسنيُّ الكَحْلانيُّ الصَّنْعانيُّ (ت:1182هـ)- تح: صلاح الدين مقبول - الدَّار السَّلفيَّة - الكويت - ط1: (1405هـ).
5. إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لأَبي عبد الله محمَّد بن أَبي بكر بن أَيُّوبَ، المعروف بابن قيّم الجوزيَّة (ت:751 هـ) - تح: أَبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان...- دار ابن الجوزيّ - السّعوديَّة - ط1: (1423هـ).
6. البحر المحيط في أُصول الفقه، لأَبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن عبد الله بن بَهادر الزَّركشيُّ (ت: 794هـ) - دار الكتبيّ - مصر - ط1: (1414هـ/1994م).
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأَبي الوليد محمَّد بن أَحمدَ بن محمَّد بن أَحمدَ بن رشدٍ القرطبيّ الشهير بابن رشدٍ الحفيد (ت:595هـ) - دار الحديث - القاهرة - ط: (1425هـ/2004م).
8. بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمَّد بن أَبي بكر بن أَيُّوبَ، المعروف ابْن قَيِّم الجوزيَّة (ت:751هـ) - تح: عليُّ بن محمَّدٍ العمران - عالم الفوائد - مكَّة المكرَّمة - ط1: (1425هـ).
9. البرهان في أُصول الفقه، لإمام الحرمين الجُوينيّ: ركن الدِّين أَبي المعالي عبد الملكِ بن عبد الله بن يوسفَ (ت:478هـ) - تح: عبد العظيم الدِّيب - طبعة أَمير قطر - ط1: (1399هـ).
10. البيان والتَّبيين، لأبي عثمانَ عمرو بن بحر بن محبوبٍ الكِنانيُّ بالولاءِ اللَّيْثيُّ، الشَّهير بالجاحظ (ت: 255هـ)- تح: عبد السَّلام هارون - مكتبة الخانجيّ - القاهرة - ط: (1418هـ/1998م).
11. 12- تاريخ بغداد = تاريخ مدينة السَّلام.
12. تاريخ ابن خَلدونَ = ديوان المبتدأِ والخبر...، لوليّ الدِّين أَبي زيدٍ عبد الرَّحمن بن محمَّد، ابن خَلدونَ الحضرميُّ الإشبيليُّ (ت:808هـ) - تح: خليل شحادة - دار الفكر - بيروت - ط2: (1408هـ/1988م).
13. الطبّ العربيّ التُّونسيّ في عشَرة قرونٍ، للحكيم أَحمدَ بن ميلادٍ - دار الغرب الإسلاميّ - بيروت - ط2: (1999م).
14. تاريخ الفقه الإسلاميّ، لعمر سليمان الأَشقر - دار النَّفائس - عمَّان - الأُردنّ - ط3: (1412هـ /1991م).
15. تاريخ جُرجان، لأَبي القاسم حمزةَ بن يوسفَ بن إبراهيمَ السَّهميُّ القرشيُّ الجُرجانيُّ (ت:427هـ) - تح: محمَّد عبد المعيد خان - عالم الكتب - بيروت - ط4: (1407هـ/1987م).
16. تاريخ دمشق، لأَبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكرَ (ت:571هـ) - تح: عمرو بن غرامة العمرويُّ - دار الفكر - ط: (1415هـ/1995م).
71. تاريخ مدينة السَّلام وأَخبار محدِّثيها وذكر قطَّانها العلماءِ من غير أَهلها وواردِيها، لأَبي بكرٍ أَحمد بن عليّ ابن ثابتٍ الخطيب البغداديُّ (ت:463هـ) - تح: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط1: (1422هـ/2001م).
18. التَّحبير شرح التَّحرير في أُصول الفقه، لعلاء الدِّين أَبي الحسن عليُّ بن سليمانَ المَرداويُّ الدِّمشقيُّ الصَّالحيُّ (ت:885هـ) - تح: عبد الرَّحمن الجبرين، وآخرون - مكتبة الرُّشد - الرِّياض - ط1: (1421هـ/2000م).
19. التَّخريج عند الفقهاءِ والأُصوليّين، ليعقوب بن عبد الوهَّاب بن يوسفَ الباحسين - مكتبة الرشد - الرِّياض

- ط: (1414هـ).
20. تراجم ستَّة من فقهاء العالم الإسلاميّ في القرن الرَّابع عشر...، لعبد الفتَّاح أَبي غدَّة - النَّاشر: مكتب المطبوعات الإسلاميَّة بحلب - طبعة دار البشائِر - بيروت - ط1: (1417هـ/1997م).
21. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن عبد الله بن بَهادر الزَّركشيُّ (ت: 794هـ) - تح: سيِّد عبد العزيز، وعبد الله ربيع - مكتبة قرطبةَ - القاهرة - ط1: (1418هـ/ 1998م).
22. تصحيح التَّصحيف وتحرير التَّحريف، لصلاح الدِّين خليل بن أَيبكَ الصَّفَدي (ت: 764هـ) - تح: السَّيِّد الشَّرقاويّ - مكتبة الخانجيّ - القاهرة - ط1: (1407هـ/1987م).
23. التَّعريفات، لعليُّ بن محمَّد بن عليّ الزَّين الشَّريف الجُرجانيُّ (ت:816هـ) تح: ضبطه وصحَّحه جماعةٌ من العلماءِ - دار الكتب العلميَّة - بيروت - ط1: (1403هـ/1983م).
24. التَّقرير والتَّحبير، لشمس الدِّين أَبي عبد الله محمَّد بن محمَّد: المعروف بابن أَمير حاج، ويقال له: ابن الموقِّت الحنفيُّ (ت:879هـ) - دار الكتب العلميَّة - بيروت - ط2: (1403هـ/1983م).
25. تقويم اللِّسان، لجمال الدِّين أَبي الفرج عبد الرَّحمن بن عليّ بن محمَّدٍ الجوزيُّ (ت:597هـ) - تح: عبد العزيز مطر - دار المعارف - القاهرة - ط2: (2006م).
26. تكملة المعاجم العربيَّة، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:1300هـ) - ترجمة وتعليق: [جـ 1،8: محمَّد سَليم النّعَيميُّ، جـ 9- 10: جمال الخيَّاط] - وِزارة الثَّقافة والإعلام بالجُمهوريَّة العراقيَّة - ط1: (من 1979 إلى 2000م).
27. تكوين الملكة الفقهيَّة، لمحمد عثمان شُبير - وَزارة الأَوقاف بقطر [ضمن سلسلة كتَّاب الأُمَّة، العدد 72، السَّنة التَّاسعة عشر - ط1: (1420هـ/1999م)].
28. التَّوقيف على مُهِمَّات التَّعاريف، لزين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤُوف بن تاج العارفين بن عليّ الحدَّاديُّ المُناويُّ القاهريُّ (ت:1031هـ) - عالم الكتب - القاهرة - ط1: (1410هـ/1990م).
29. تيسير الوصول إلى منهاج الأُصول من المنقول والمعقول، لكمال الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن المعروف بـ «ابن إمام الكامليَّة» (ت:874 هـ) - تح: عبد الفتاح أَحمد قطب الدّخميسيُّ - دار الفاروق الحديثة - القاهرة - ط1: (1423هـ/2002م).
30. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسفَ بن عبد الله النَّمَريُّ القرطبيُّ - تح: أَبو عبد الرَّحمن فوَّاز أَحمد زمرليّ - مؤَسَّسة الرَّيان - دار ابن حزمٍ - ط1: (1424هـ/2003م).
31. حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلّيّ على جمع الجوامع، لحسن بن محمَّد بن محمود العطَّار الشَّافعيُّ (ت: 1250هـ) - دار الكتب العلميَّة - بيروت - د.ط، د.ت.
32. الحثُّ على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، لأبي هلالٍ الحسن بن عبد الله بن سهلٍ بن سعيدٍ العسكريُّ (ت: نحو 395هـ) - تح: مروان قبّانيّ - المكتب الإسلاميُّ - بيروت - ط1: (1406هـ/ 1986م).
33. حِلية طالب العلم = [مطبوعٌ ضمن كتاب: المجموعة العلميَّة - لبكر بن عبد الله أَبي زيدٍ (ت:1429هـ) - دار العاصمة - الرِّياض - ط1: (1416هـ)].
34. الدُّرر الكامنة، لأبي الفضل أَحمد بن عليّ بن محمَّد بن أَحمد بن حجرٍ العسقلانيُّ (ت:852هـ) - تح: محمَّد عبد المعيد - مجلس دائِرة المعارف العثمانيَّة - صيدر اباد - الهند - ط2: (1392هـ/ 1972م).
35. ديوان عليّ بن الجهم (ت249هـ) - تح: خليل مردم بك - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط2:

(1400هـ/1980م).
36. سلسلة الأَحاديث الصَّحيحة وشيءٌ من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرَّحمن محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نُوح بن نَجاتي الأَشقودريُّ الألبانيُّ (ت:1420هـ) - مكتبة المعارف - الرِّياض - ط1: [جـ1ـ 4: 1415 هـ/ 1995م، جـ 6: 1416هـ/1996م، جـ 7: 1422هـ/2002م].
37. سنن أَبي داودَ، لأبي داودَ سليمانَ بن الأَشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرٍو الأَزديُّ السِّجستانيُّ (ت:275هـ) - تح: شعيب الأَرنؤُوط - محَمَّد كامِل قَره بللي - دار الرِّسالة العالميَّة - دمشق - ط1: (1430هـ/2009م).
83. سير أَعلام النُّبلاءِ، لشمس الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن أَحمدَ بن عثمانَ بن قَايْمازَ الذَّهبيُّ (ت:748هـ) - تح: شعيب الأَرناؤُوط، وآخرون - مؤَسَّسة الرِّسالة - بيروت - ط3: (1405هـ/1985م).
39. شرح مختصر الرَّوضة، لنجم الدِّين أَبي الربيع سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم الطُّوفيُّ الصَّرصريُّ (ت: 716هـ) - تح: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيُّ - مؤَسَّسة الرِّسالة - بيروت - ط1: (1407هـ/ 1987م).
40. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمَّد بن محمَّد، ابن أَبي يعلى (ت:526هـ) - تح: محمَّد حامد الفقي- دار المعرفة - بيروت - د.ط، د.ت.
41. طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، لتاج الدِّين عبد الوهَّاب بن تقيِّ الدِّين السُّبكيُّ (ت:771هـ) - تح: محمود الطَّناحيُّ، وعبد الفتَّاح الحلو - دار هجر - مصر - ط2: (1413هـ).
42. طبقات علماءِ إفريقيَّةَ، وكتاب طبقات علماء تونس، لأبي العرب محمَّد بن أَحمدَ بن تميمٍ التَّميميُّ المغربيُّ الإفريقيُّ (ت:333هـ) - دار الكتاب اللُّبنانيِّ - بيروت - د.ط، د.ت.
43. الطُّرق الحُكميَّة في السِّياسة الشَّرعيَّة، لأبي عبد الله محمَّد بن أَبي بكر بن أَيُّوبَ، ابن قيِّم الجوزيَّة (ت:751هـ) - تح: نايف بن أَحمد الحمد - دار عالم الفوائد - مكَّةَ المكرَّمة - ط1: (1428هـ).
44. غاية الوصول في شرح لبِّ الأُصول، لزين الدِّين أَبو يحيى زكريَّا بن محمَّد بن أَحمدَ بن زكريَّا الأَنصاريُّ السُّنَيكيُّ (ت:926هـ) - دار الكتب العربيَّة الكبرى - مصر - د.ط، د.ت.
45. غياث الأُمم في التياث الظُّلم، لإمام الحرمين ركن الدِّين أبي المعالي عبد الملكِ بن عبد الله بن يوسفَ الجوينيُّ، (ت:478هـ) - تح: عبد العظيم الدِّيب - مكتبة إمام الحرمين - ... - ط2: (1401هـ).
46. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لوليُّ الدِّين أَبي زرعةَ أَحمد بن عبد الرَّحيم العراقيُّ (ت: 826هـ) - تح: محمَّد تامر حجازي - دار الكتب العلميَّة - بيروت - ط1: (1425هـ/2004م).
47. الفتاوى الفقهيَّة الكبرى، لأبي العبَّاس شهاب الدِّين أَحمد بن محمَّد بن عليِّ بن حجرٍ الهيتميُّ السّعديُّ (ت:974هـ) جمعها: تلميذ الهيتميّ: الشَّيخ عبد القادر بن أَحمدَ الفاكهيُّ المكّيُّ (ت982هـ) - المكتبة الإسلاميَّة - مصر- د.ط، د.ت.
48. الفقيه والمتفقِّه، لأبي بكرٍ أَحمد بن عليِّ بن ثابت، الخطيب البغداديُّ (ت:463هـ) - تح: أَبو عبد الرَّحمن عادل بن يوسف الغِرَازيُّ - دار ابن الجوزيّ - السّعوديَّة - ط2: (1421هـ).
49. الكاشف في معرفة من له روايةٌ في الكتب السِّتَّة، لشمس الدِّين أَبي عبد الله محمَّد بن أَحمدَ بن عثمان بن قَايْمازَ الذَّهبيُّ (ت:748هـ) - تح: محمَّد عوَّامة أَحمد محمَّد نمر الخطيب - دار القِبلة للثَّقافة الإسلاميَّة - جُدَّة - ط1: (1413هـ/1992م).

50. لسان العرب، لجمال الدِّين أَبو الفضل محمَّد بن مُكرَّم بن عليٍ، ابن منظورٍ الأَنصاريُّ الرُّويفعيُّ الإفريقيُّ (ت:711هـ) - دار صادر - بيروت - ط3: (1414هـ).
51. معجم لسان المحدِّثين، (مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدِّثين القديمة والحديثة، ورموزهم وإشاراتهم، وشرحِ جملةٍ من مشكل عباراتهم، وغريب تراكيبهم، ونادر أَساليبهم) - لمحمَّد خلف سلامة- [مصدر الكتاب: ملفَّات وورد نشرها المؤَلِّف في ملتقى أَهل الحديث بالإنترنت - فهرسه وأَعدَّه للمكتبة الشَّاملة: أَبو أَكرم الحلبيُّ، من أَعضاء ملتقى أَهل الحديث].
52. المدخل إلى الشَّريعة والفقه الإسلاميِّ، لعمر سليمان الأَشقر - دار النَّفائِس - عمَّان - الأُردنّ - ط1: (1425هـ/2005م).
53. المذهب الحنبليُّ - دراسةٌ في تاريخه وسماته وأَشهر أَعلامه ومؤَلَّفاته -، لعبد الله بن عبد المحسن التُّركيُّ - مؤَسَّسة الرِّسالة - بيروت - ط1: (1423هـ/2002م)، [وصوَّرته بنفس ترقيم الصَّفحات - دار عالم الكتب - الرِّياض - (1432 هـ/2011 م)].
54. المسوَّدة في أُصول الفقه، لآل تيميَّة: أَبي البركات عبد السَّلام (ت 652هـ)، وولده: أَبي المحاسن عبد الحليم(ت682هـ)، وحفيده أَبي العبَّاس أَحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)" - تح: أَحمد إبراهيم الدّرزيُّ - دار الفضيلة - الرِّياض - ط1: (1422هـ/2001م).
55. المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، لأبي العبَّاس أَحمد بن محمَّد بن عليٍ الفيُّوميُّ ثمَّ الحمويُّ (ت: نحو 770هـ) - المكتبة العلميَّة - بيروت - د.ط، د.ت.
56. المطلع الحسن فيمن قيل فيه فقيه البدن، بحثٌ منشورٌ على موقع الأُلوكة الإلكترونيّ منذ سنة 2013م، بقلم: أَبو عاصمٍ أَحمد بلحة.
57. معالم الإيمان في معرفة أَهل القيروان، لأبي زيدٍ عبد الرَّحمن بن محمَّد الأَنصاريّ الأُسيديُّ الدَّباغ (ت: 696هـ)، أَكمله: أَبو الفضل أَبو القاسم بن عيسى بن ناجي التَّنوخيّ (ت:839هـ) - تصحيح وتعليق: إبراهيم شبُّوح - مكتبة الخانجيّ - مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة - مصر - ط2: (1388هـ/1968م).
58. معجم البلدان، لشهاب الدين أَبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرُّوميُّ الحمويُّ (ت:626هـ) - دار صادر - بيروت - ط2: (1995م).
59. معجم الرائِد، معجم لغوي معاصر – لجبران مسعود - دار العلم للملايين - بيروت - ط7: (1992م).
60. معجم الصَّواب اللُّغويّ - دليل المثقف العربي - لأَحمد مختار عمر (ت1424هـ)، - عالم الكتب - القاهرة ط1: (1429هـ/2008م).
61. معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:1424هـ) - عالم الكتب - القاهرة ط1: (1429هـ/2008م).
62. معجم لغة الفقهاءِ، لمحمَّد رَواس قلعَجيّ، وحامد صادق قنيبي - دار النَّفائِس - بيروت - ط2: (1408هـ /1988م).
63. مفاتيح الغيب = التَّفسير الكبير، لأبي عبد الله محمَّد بن عمرَ بن الحسن التَّيميُّ الرَّازيُّ، الملقَّب بفخر الدِّين الرَّازيّ (ت:606هـ) - دار إحياءِ التُّراث العربيّ - بيروت - ط3: (1420هـ).
64. مقاييس اللُّغة، لأبي الحسين أَحمد بن فارسَ بن زكريَّاءَ القَزوينيُّ الرَّازيُّ (ت:395هـ) - تح: عبد السَّلام محمَّد هارون - دار الفكر - ط: (1399هـ/1979م).

65. الملكة الفقهيَّة - حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها -، لعبد الله بن فهد القاضي - الجمعيَّة الفقهيَّة السّعوديَّة، وشركة العُبَيكان - الرِّياض - ط1: (1437هـ/2016م).
66. مناقب الشَّافعيّ، لأبي بكرٍ أَحمدَ بن الحسين البيهقيُّ (ت458 هـ) - تح: السَّيِّد أَحمد صقر - مكتبة دار التُّراث - القاهرة - ط1: (1390هـ/1970م).
67. المنثور في القواعد الفقهيَّة، لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن عبد الله بن بَهادرَ الزَّركشيُّ (ت:794هـ) - وَزارة الأَوقاف الكويتيَّة - ط2: (1405هـ/1985م).
68. المنخول من تعليقات الأُصول، لأبي حامدٍ محمَّد بن محمَّدٍ الغزَّاليُّ الطُّوسيُّ (ت:505هـ) - تح: محمَّد حسن هيتو - "دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر - دمشق - ط3: (1419هـ/1998م).
69. منهاج الوصول إلى علم الأُصول، لأبي سعيدٍ ناصر الدِّين عبد الله بن عمرَ بن محمَّدٍ الشِّيرازيُّ البيضاويُّ (ت 685 هـ) - تجهيز ومراجعة: تيسير إبراهيم - الجامعة الإسلاميَّة - غزَّة العزَّة - ط: (1429هـ/2008م).
70. الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، إشراف: وَزارة الأَوقاف والشُّئُون الإسلاميَّة بالكويت - دار السَّلاسل - الكويت - ط2: (1404هـ/1983م).